

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال اللّٰثِيثُ : البَصْعُ بِالْفَتْحِ : الخَرْقُ الصَّيِّقُ الَّذِي لَا يَكَادُ
يَنْفُذُ فِيهِ الْمَاءُ تَقُولُ : بَصْعَ يَبْصَعُ بَصَاعَةً . والبَصْعُ : مَا بَيْنَ
السَّيَّابَةِ وَالْوُسْطَى كَذَا فِي اللِّسَانِ .
وبالكَسْرِ : بَصْعٌ مِنَ اللّٰثِيثِ . يُقَالُ : مَضَى بِبَصْعٍ مِنَ اللّٰثِيثِ أَيْ
جَوْشٍ مِنْهُ كَمَا فِي الصَّحاحِ .
والبُّصْعُ بِالضَّمِّ : جَمْعُ البَصِيعِ كَأَمِيرٍ : اسْمٌ لِلْعَرَقِ الْمُتَرَشَّحِ مِنْ
الجَسَدِ . والبُّصْعُ : جَمْعُ الْأَبْصَعِ . الَّذِي هُوَ تَأْكِيدٌ لَجَمْعٍ هَكَذَا فِي
سَائِرِ النُّسخِ وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ فِي جَمْعِهِ بُّصْعٌ كزُفَرٍ . فَفِي الصَّحاحِ :
رَأَيْتُ النِّسْوَةَ جُمِعَ بِبُصْعٍ وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ جَمْعُ
الْأَبْصَعِ بِمَعْنَى الْأَحْمَقِ فَهُوَ مُسْلَمٌ مَقْبُوسٌ كَأَحْمَرَ وَحُمْرٍ وَأَسْوَدَ
وَسُودٍ وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَدَلِيلٍ .
وَتَبَصَّعَ الْعَرَقُ مِنَ الْجَسَدِ : نَبَعَ قَلِيلًا قَلِيلًا مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ .
قال ابنُ دُرَيْدٍ : وَكَانَ الْخَلِيلُ يُنْشِدُ بَيْتَ أَبِي دُؤَيْبٍ :
تَأْبَى بَدْرٌ تَهَا إِذَا مَا اسْتَغْضَبَتْ ... إِلَّا الْحَمِيمَ فَإِنَّهُ يَتَبَصَّعُ
بِالصَّادِ أَيْ يَسِيلُ قَلِيلًا قَلِيلًا .
أَوِ الصَّوَابُ بِالصَّادِ الْمُعْجَمَةِ كَمَا نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ الثَّغَاتِ
وصَدَّحَهُ الصَّاعِغَانِيُّ قَالَ : وَهَكَذَا رَوَاهُ الرَّوَاةُ فِي شِعْرِ أَبِي دُؤَيْبٍ .
قال الْأَزْهَرِيُّ وابنُ دُرَيْدٍ : أَخَذَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللّٰثِيثِ فَمَرَّ عَلَى
التَّمْحِيفِ الَّذِي صَدَّحَهُ فَصَحَّفَ . قالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ
الشَّيْخَ ابْنَ بَرِّيّ ثَلَاثَهُمَا فِي التَّمْحِيفِ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي أَمَالِيهِ عَلَى
الصَّحاحِ فِي تَرْجُمَةِ بَصْعٍ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْجَوْهَرِيُّ
فِي صَاحِبِهِ مَعَ أَنَّ ذَكَرَهُ ابْنُ بَرِّيّ أَيْضًا مُوَافِقًا لِلْجَوْهَرِيِّ فِي
ذِكْرِهِ فِي تَرْجُمَةِ بَصْعٍ بِالصَّادِ الْمُعْجَمَةِ قُلْتُ : وَيُرْوَى إِذَا مَا
اسْتُكْرِهَتْ وَمَعْنَى الْبَيْتِ : يَقُولُ : الْفَرَسُ الْجَوَادُ إِذَا حَرَّكَتَهُ
لِلْعَدْوِ أَعْطَاكَ مَا عِنْدَهُ فَإِذَا حَمَلَتْهُ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ
فَحَرَّكَتَهُ بِسَاقٍ أَوْ بِضَرْبٍ سَوِطٍ حَمَلَتْهُ عِزَّةٌ نَفْسُهُ عَلَى تَرْكِ
الْعَدْوِ وَالْأَخْذِ فِي الْمَرَحِ ثُمَّ يَنْسَلِخُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَحِ حَتَّى يَصِيرَ فِي

الْعَدُوَّ إِلَى مَا لَا يُدْرَى مَا قَدَرُهُ قَالَ : فَتَأْتِي عِنْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ
تَعْرِقَ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هَذَا مِمَّا لَا تُوصَفُ بِهِ الْخَيْلُ وَقَدْ أَسَاءَ . وَأَصْحَابُ
الْخَيْلِ قَالُوا : يَكُونُ هَذَا فِي الْفَرَسِ الْجَوَادِ كَذَا فِي شَرْحِ الدَّيَّانِ .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : بَصَعَ الْعَرَقُ مِنَ الْجَسَدِ بَصَاعَةً . رَشَحَ مِنْ
أُصُولِ الشَّعْرِ . وَالْبُصَيْعُ كُزْبَيْرٌ : مَكَانٌ فِي الْبَحْرِ وَيُرْوَى بِالضَّادِ .
وَأَبْصَعَهُ كَأَرْزَبَةٍ : مَلِكٌ مِنْ كِنْدَةَ وَيُرْوَى بِالضَّادِ أَيْضًا . وَبِئْرُ
بُضَاعَةٍ حُكَيْتٌ بِالضَّادِ الْمُهِمْلَةِ كَمَا سَيَأْتِي .

ب ض ع .

الْبَضْعُ كَالْمَنْعِ : الْقَطْعُ يُقَالُ : بَضَعْتُ اللَّحْمَ أَبْضَعُهُ بَضْعًا :
قَطَعْتُهُ .

كَالتَّبْضِيعِ شُدِّدَ لِلْمُبَالَغَةِ . وَالْبَضْعُ : الشَّقُّ يُقَالُ : بَضَعْتُ
الْجُرْحَ أَيِ شَقَقْتُهُ كَمَا فِي الصَّحاحِ .

وَالْبَضْعُ : تَقْطِيعُ اللَّحْمِ وَجَعْلُهُ بَضْعَةً بَضْعَةً . وَمِنْ الْمَجَازِ :
الْبَضْعُ : التَّزْوِجُ .

وَمِنْ الْمَجَازِ أَيْضًا : الْبَضْعُ : الْمُجَامَعَةُ كَالْمُبَاضَعَةِ وَالْبِضَاعِ
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : وَبَضَعُهُ أَهْلَاهُ صَدَقَةٌ أَيِ الْمُبَاشَرَةِ وَفِي الْمَثَلِ :
كُمُوعَلَا مَةِ أَهْلَاهَا الْبِضَاعُ . وَالْبَضْعُ التَّبْدِيرُ : يُقَالُ : بَضَعَ أَيِ
بَدَّيْنِ كَالْإِبْضَاعِ . وَالْبَضْعُ أَيْضًا التَّبْدِيرُ يُقَالُ : بَضَعْتُهُ فَبَضَعَ أَيِ
بَدَّيْنَتُهُ فَتَبْدِيرُ لَزِمَ مُتَعَدِّ وَيُقَالُ : بَضَعَهُ الْكَلَامَ وَأَبْصَعَهُ
الْكَلَامَ أَيِ بَدَّيْنَتَهُ لَهُ فَبَضَعَ هُوَ بَضُوعًا بِالضَّمِّ أَيِ فَهَمَ وَقِيلَ :
أَبْصَعَهُ الْكَلَامَ وَبَضَعَهُ بِهِ : بَدَّيْنُ لَهُ مَا يُنْزِلُهُ حَتَّى تَبْدِيرُ
كَأَنَّا مَا كَانَ